محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :٢٠٠١/٣٨٧

رقم القرار :

المملكة الاردنية الهاشمية
وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم
حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية
عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الرقاد
وعضوية القضاة السادة
عبد الله السلمان ، عبد الفتاح العواملة ، إلياس العكشة ، فتحي الرفاعي

المميز : الضابط الحقوقي المنتدب من المحامي العام المدني .
المميز ضدهما : ١- عطية أحمد محمد بديوي / وكيله المحامي فراس الزغول .
٢- محمد أسامة سطعان الحسن

بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٢ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة إستئناف حقوق إربد في القضية رقم ٩٩/٤٢٥ فصل ٢٠٠٠/١٠/٢٩ القاضي بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق إربد في القضية رقم ٩٦/١٥٦٦ فصل ٩٨/١١/٢٨ بالأستناد للسببين السابع والثامن من حيث التقدير والحكم بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ (٩٣٢٢) ديناراً و ٥٠٠ فلساً وتأييده فيما عدا ذلك مع تضمينها الرسوم والمصاريف التي تكبدها المدعيان تجاه المدعى عليها الرسوم والمصاريف النسبية التي تكبدتها المدعى عليها في مرحلة المحاكمة وبنسبة ما ربحته باستئنافها وتضمين المدعى عليها مبلغ (٢٠٥) دنانير أتعاب محاماة عن هاتين المرحلتين بعد إجراء التقاص .

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :</u>

١- أخطأت محكمة الإستئناف فيما توصلت إليه وكان عليها رد الدعوى لأن البينات المقدمة في الدعوى لم تثبت أن المسؤولية في وقوع الحادث تقع على عاتق القوات المسلحة .

٢- لم تقدم الجهة المدعية ما يثبت مسؤولية القوات المسلحة في وفاة إبن المدعي بسبب سقوطه في الحفرة .

٣- إن الجهة المميزة كانت تأخذ كافة الإحتياطات اللازمة حيث أن المساحة الموجودة فيها الحفرة مسيجة بسياج من الأسلاك الشائكة والحفرة الأمتصاصية مغطاة بغطاء محكم الإغلاق .

٤- إن السبب المباشر في وقوع الحادث هو دخول المتوفي إلى داخل الساحة من خلال الشبك وفتحه الغطاء ومن ثم سقوطه بداخلها ولا علاقة للقوات المسلحة بالحادث .

٥- أخطأت محكمة الإستئناف بالحكم للمدعي بالتعويض عن الضرر الأدبي .

٦- أخطأت محكمة الإستئناف برد الدعوى عن المميز ضده الثاني وكان عليها الحكم عليه بالتكافل والتضامن مع القوات المسلحة .

٧- أخطأت محكمة الإستئناف باعتمادها تقرير الخبرة الذي جاء مجحفاً ومغالى فيه كثيراً بحق الخزينة ولم يثبت الخبراء الأسس والمعايير التي إعتمدوها عند وضع تقديراتهم وكان عليها إجراء خبرة جديدة بمعرفة خبراء اكثر معرفة ودراية .

لهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض الحكم المميز موضوعاً .

القـــــرار

بعد التدقيق والمداولة قانوناً نجد أن المميز ضده عطية أحمد محمد بديوي كان قد أقام الدعوى رقم ٩٦/١٥٦٦ لدى محكمة بداية حقوق إربد ضد المدعى عليهم :

١- محمد أسامة سطعان الحسن

٢- رئيس هيئة الأركان المشتركة بالإضافة لوظيفته

٣- مدير المؤسسة الإستهلاكية العسكرية بالإضافة لوظيفته

٤- المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته

لمطالبتهم بتعويض عن ضرر مادي ومعنوي مقدر لغايات الرسوم بمبلغ ٨٠٠ دينار .

وقد أسس المدعي دعواه على سند من القول :

١- بتاريخ ٨٩/٦/١ قام المدعى عليه الأول بتأجير بناء مكون من ثمانية مخازن مع تسوية يقع في بلدة كفر يوبا للقيادة العامة للقوات المسلحة التي يمثلها المدعى عليهم الثـــاني والثـــالث والرابع وقد تم إشغالها كسوق تجاري تابع للمؤسسة الإستهلاكية العسكرية .

٢- يرتبط بالبناء المؤجر حفرة إمتصاصية تقع بجانبه في ساحة سماوية مكشوفة وغير مســورة تكسوها النباتات الخضراء ويؤمها أطفال الحي للعب وقضاء أوقاتهم ويســـتخدمها المـــارة طريقاً .

٣- لم يتخذ المدعى عليه الأول (المؤجر) ولا المستأجر من بعده (الذي يمثله المدعى عليهم الثاني والثالث والرابع) إحتياطات السلامة العامة بإغلاق فتحة الحفرة الإمتصاصية جيـــداً وتركوها مفتوحة بشكل يهدد سلامة وأرواح الأطفال والمارة .

٤- مساء يوم ٩٥/٣/٢٠ وعند عودة المدعي من عمله لم يعثر على إبنه المدعو خالد والبالغ من العمر خمس سنوات وبعد البحث والتحري عنه عثر عليه ميتاً داخل الحفرة الإمتصاصيـــة العائدة للمبنى المستأجر والتي كانت مفتوحة الغطاء ذلك اليوم .

٥- إن عدم إتخاذ المدعى عليه الأول (المؤجر) ومن بعده المستأجر(الذي يمثله المدعى عليهم الثاني والثالث والرابع) إحتياطات السلامة العامة مما تسبب في وفاة إبن المدعي الطفـــل خالد مما ألحق بالمدعي وعائلته ضرراً جسيماً مادياً ومعنوياً وقد رفض المدعى عليهم دفع التعويض العادل للمدعي عن هذا الضرر مما إستدعى إقامة هذه الدعوى لإلزامهم وبالتكافل والتضامن بدفع التعويض العادل الذي تقرره المحكمة مع الرسوم والمصاريف والأتعـــاب والفائدة القانونية .

وبتاريخ ٩٨/١١/٢٨ أصدرت محكمة البداية حكمها المتضمن :

١- رد الدعوى عن المدعى عليه الأول محمد أسامة سطعان الحسن .

٢- إلزام الجهة المدعى عليها - القيادة العامة للقوات المسلحة - ومن يمثلها بدفع مبلغ ١٥٩٠٠ دينار للمدعي وتضمينها الرسوم والمصـــاريف وخمســمائة دينـــار أتعـــاب محاماة.

لم يرض المدعى عليه الضابط الحقوقي المنتدب من المحامي العام المدني بصفته ممثلاً للقيادة العامة للقوات المسلحة الأردنية بالحكم البدائي المشار إليه وطعن فيه إســـتئنافاً ضد المستأنف عليه - المدعي - عطية أحمد محمد بديـــوي - وضـــد المســـتأنف عليـــه

إختصامياً محمد أسامة سطعان الحسن طالباً وللأسباب الواردة بلائحة إســـتئنافه المقدمـــة بتاريخ ٩٨/١٢/٢١ فسخ الحكم المستأنف ورد الدعوى وتضمين المستأنف – هكذا ورد في الطلبات – الرسوم والمصاريف والأتعاب .

وبتاريخ ٩٩/١/٦ قدم وكيل المدعي – المستأنف عليه – عطية بديوي – لائحـــة جوابية رداً على أسباب الإستئناف طالباً فيها رد الإستئناف موضوعـــاً وتصديـــق القـــرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف والأتعاب .

وبتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٩ أصدرت محكمة إستئناف إربد حكمهـــا رقـــم ٩٩/٤٢٥ المتضمن ما يلي :

١- فسخ القرار المستأنف بالإستناد للسببين السابع والثامن من حيث التقديـــر والحكـــم بـــإلزام المدعى عليها القيادة العامة للقوات المسلحة الأردنية بدفع مبلغ ٩٣٢٢,٥٠٠ ديناراً وتأييده فيما عدا ذلك مع تضمينها الرسوم والمصاريف التي تكبدها المدعي – المستأنف عليـــه – في مرحلتي المحاكمة وبنسبة المبلغ المحكوم به .

٢- تضمين المدعي تجاه المدعى عليها الرسوم والمصاريف النسبية التي تكبدتها المدعى عليهـــا في مرحلة المحاكمة وبنسبة ما ربحته باستئنافها .

٣- تضمين المدعى عليها مبلغ ٢٠٥ دنانير أتعاب محاماة عن هاتين المرحلتيـــن بعـــد إجـــراء التقاص .

لم يرض الضابط الحقوقي المنتدب من المحامي العام المدني بالحكم الإســـتئنافي المشار إليه وطعن فيه تمييزاً مختصماً كلاً من المدعي عطية بديوي . والمدعى عليه محمد أسامة سطعان الحسن وطالباً فيها نقض الحكم الإستئنافي موضوعـــاً بالإســـتناد للأســـباب الواردة بلائحة تمييزه المقدمة منه بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٢ .

وعن أسباب التمييز :

وعن الأسباب من الأول وحتى الرابع والتي ينعى فيها الممـــيز علـــى محكمـــة الإستئناف خطأها في إعتبار القوات المسلحة الأردنية هي المسؤولة عن تعويض المدعـــي بسبب وفاة ولده نتيجة لسقوطه في الحفرة الإمتصاصية رغم أن المساحة الموجـــودة فيهـــا

الحفرة مسيجة بسياج من الأسلاك الشائكة والحفرة مغطاه بغطاء محكم الإغلاق والطفل هو الذي دخل إلى الساحة من خلال الشبك وفتحه الغطاء ومن ثم سقوطه بداخلها .

وفي ذلك نجد أنه ومن الثابت من عقد الإيجار المنظم والموقع من ممثل الجهـــة المميزة بتاريخ ٨٩/٦/١ انها إستأجرت من المؤجر محمد أسامة سطعان الحســـن ثمانيـــة مخازن وتسوية في بلدة كفر يوبا لإستعمالها كسوق تجاري للمؤسسة الإستهلاكية العسكرية ويوجد في ساحة المأجور حفرة إمتصاصية وتابعة له كجزء منه ولها غطاء منهل بلغ وزنه ١٤,٢٠٠ كغم كما هو ثابت من ملف التحقيق رقم ٩٥/١١٧٧ المـــبرز كبينـــة فـــي هـــذه الدعوى وكما هو ثابت أيضاً من ضبط وزن غطاء المنهل الموقع من النقيب محمد علـــي فالح وشهادة هذا الشاهد عليه والمحفوظ في ملف التحقيق مبرز م/٢ وثبت أيضاً من أقوال جميع الشهود ومنهم حارس المؤسسة الإستهلاكية العسكرية في كفر يوبا المدعـــو أحمـــد محمد أحمد بني سلامة بأنه لا يوجد سور على المؤسسة من جميع الجهات وأنه وفي يـــوم ٩٥/٣/٢٠ وجدوا غطاء منهل الحفرة الإمتصاصية مفتوحاً وإن رجال الدفاع المدني قاموا بنضح الحفرة الإمتصاصية وانتشلوا من داخلها جثة الطفل خالد إبن المدعي وكان متوفيـــاً وثبت من تقرير الطبيب الشرعي بأن سبب الوفاة هو إنسداد المسالك التنفسية بالســـوائل . كما ثبت أيضاً عدم قدرة الطفل المتوفي خالد على رفع غطاء المنهل لصغر سنه حيث كان بتاريخ الحادث في الخامسة من عمره .

وحيث أن محكمتي الموضوع قنعتا من ثبوت الوقائع المشار إليها أعلاه أن الجهة المميزة لم تقم باتخاذ الإحتياطات اللازمة ووسائل السلامة العامة التي مـــن شـــأنها إبقـــاء الحفرة الإمتصاصة مغطاة بإحكام ومحاطة بسياج يحول بينها وبين الوصول إليها من غير العاملين بالمؤسسة وخاصة الأطفال منهم حفاظاً على سلامة وارواح المواطنين ولذلك فإنها وبسبب هذا القصور والإهمال في إتخاذ وسائل الحماية والسلامة العامـــة مســـؤولة عـــن تعويض والد الطفل المتوفي عملاً بحكم المادتين ٢٩١ و ٢٩٢ مدني تكونان قـــد أصابتـــا صحيح حكم القانون ونحن بدورنا نؤيدهما على ذلك وتكون هـــذه الأســـباب غـــير واردة ويتعين ردها .

وعن السبب الخامس المتعلق بتخطئة محكمة الإستئناف بالحكم للمدعي بالتعويض عن الضرر الأدبي فهو غير وارد لأن مصدر هذا الحق هو المادة ٢/٢٦٧ مـــن القـــانون

المدني وقد إستقر إجتهاد محكمتنا على الحكم بالتعويض لوالدي المتوفي وللأقربيـــن مـــن الأسرة عما يصيبهم من ضرر أدبي بسبب موت المصاب ولذلك فهذا الســـبب غـــير وارد ومستوجب الرد .

وعن السبب السادس الذي تنعى فيه الجهة المميزة على محكمة الإستئناف خطأها بعدم الحكم على المميز ضده الثاني وبالتكافل والتضامن مع القوات المسلحة فهو غير وارد لأن الحكم برد الدعوى عن المؤجر محمد أسامة سطعان الحسن قد إكتسب الدرجة القطعية بحقه بعدم الطعن به من قبل المدعي صاحب المصلحة في مخاصمته في الدعوى ولا يجوز قانوناً لأحد المدعى عليهم أن يخاصم غيره من المدعى عليهم بدون دعوى يقيمهـــا ضـــده حسب الأصول . كما لا يحق له أن يطعن في الحكم الصادر ضد هذا الغير مـــن المدعـــى عليهم سواء أكان الطعن لمصلحة هذا الغير أو ضده وعليه فهذا السبب واجب الرد .

وعليه ولعدم ورود جميع أسباب التمييز نقرر ردها موضوعاً وتأييد الحكم المميز وإعادة الأوراق لمصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٤ صفر سنة ١٤٢٢هـ الموافق ٢٠٠١/٥/٧م

القاضي المترئس

عضو

عضو

عضو

عضو

رئيس الديوان

دقق

ل/م